جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

الجرائم الانتخابية وعقوباتها في التشريعات العراقية

محمد عبد جري *
جامعة القادسية/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/6/30
تاريخ التعديل : 2019/7/10
قبول النشر: 2019 /8/1
متوفر على النت:2019/9/5

الكلمات المفتاحية :
الانتخاب
العملية الانتخابية
الجرية الانتخابية

الملخص

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم التي تتميز بأهمية خاصة كونها ترافق العملية الانتخابية وتؤثر على سير الانتخاب وهذا التأثير يؤدي في الغالب الى انحراف العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح حيث من الممكن ان يصل مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم الى السلطة عن طريق غير مشروع وبما يخالف الارادة الشعبية والجماهيرية التي شاركت واختارت ممثليها من خلال عمليه الانتخاب وهذا سيؤدي الى خلق حالة من العزوف ومقاطعة الانتخابات مستقبلا لذا لابد من معالجة هذه الجرائم بشكل واسع من خلال ايجاد العقوبات الصارمة التي تتناسب وحجم هذه الجرائم للحفاظ على رغبة الشعوب في التحول الديمقراطي وممارسة الديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم التي تتميز بأهمية خاصة كونها ترافق العملية الانتخابية وتؤثر على سير الانتخاب وهذا التأثير يؤدي في الغالب الى انحراف العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح حيث من الممكن ان يصل مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم الى السلطة عن طريق غير مشروع او ايصال الغير بذات الطرق غير المشروعة وبما يخالف الارادة الشعبية والجماهيرية التي شاركت واختارت ممثليها من خلال عمليه الانتخاب وهذا سيؤدي الى خلق حالة من العزوف ومقاطعة الانتخابات مستقبلا لذا لابد من معالجة هذه الجرائم بشكل واسع من خلال ايجاد العقوبات الصارمة التي تتناسب وحجم هذه الجرائم للحفاظ على رغبة الشعوب في التحول الديمقراطي وممارسة الديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة ولكون العراق يعد من الدول التي شهدت الديمقراطية بعد عام 2003 بشكل واسع أدى الى تعدد الاحزاب السياسية والتيارات والحركات مما جعل المنافسة كبيرة بينها من اجل الوصول الى المجلس النيابي وتولي السلطة الامر الذي جعل البعض يفكر باللجوء الى المنافسة غير الشريفة من خلال ارتكابه الجرائم الانتخابية ابتدأ من عملية الدعايات الانتخابية الى الضغط على الجماهير بوسائل متعددة للحصول على الاصوات من خلال التزوير او تقديم الرشا او التهديد او الوعود وقد يصل الامر الى

*الناشر الرئيسي : E-mail : mohamedabdjree @gmail.com

الخطف او القتل في بعض الاحيان للتخلص من المنافسين بالعملية الانتخابية وكل ذلك يحتاج الى عملية رصد وردع من خلال نصوص عقابية فعالة تجاه هؤلاء الذين يحاولون سرقه ارادة الناخب العراقي وتوجيهها باتجاه اخر يخدم مصالحهم الشخصية والفئوية والحزبية ولربما ان صور الاعتداء على العملية الانتخابية في العراق تطور كثيرا حتى وصل الى اعلان النتائج وتصديقها اذ يقوم البعض بأتلاف صناديق الاقتراع او حرقها لتغيير النتائج لذلك حرصت هذه الدراسة على تحليل التشريعات العراقية العقابية والانتخابية من اجل تحديد الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال التحضير للانتخابات او اثناء سيرها او عند اعلان النتائج والتصديق عليها وهل كانت العقوبات التي وردت كافية لردع مرتكبيها والحد من الاعتداءات المستمرة على العملية الانتخابية وممارسة الديمقراطية في العراق وهذا ما سنحاول دراسته بشكل مفصل من خلال تقسيم البحث الى ثلاث مباحث ويكون الاول لتوضيع مفهوم الانتخاب اما الثاني بيان مفهوم الجرائم الانتخابية وانواعها في حيث سيكون المبحث الثالث والاخير لدراسة العقوبات التي وردت في التشريعات العراقية واثارها من خلال استعراضها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 في 1969 المعدل وقوانين الانتخابات التي صدرت في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وبيان نقاط الضعف في تلك التشريعات وماهي معالجاتها كذلك التركيز على نقاط القوة ومدى قابلية ردعها للحد من تلك الجرائم .

منهجية البحث:-

يقوم البحث على المنهج الوصفي بطريقته العلمية التحليلية، المقارنة مع بعض الأنظمة القانونية الوضعية وتحليل نصوصها وبيان أحكامها باعتباره الأنسب لدراسة الموضوع .

مشكلة البحث :-

يعالج البحث مشكلة مهمة من المشاكل التي تواجه النظم الديمقراطية في بداية كل عملية انتخابية حيث يلجأ بعض من الفاسدين الى ارتكاب جرائم معينة يهدف من خلالها الى تغيير نتائج الانتخاب وتغييب ارادة الناخب ولكون هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة ومتطورة وترتكب بأساليب حديثة ، الامر الذي يتطلب البحث بالموضوع من اجل تحديد طبيعة هذه الجرائم ومدى فعالية العقوبات التي وضعها المشرع لردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال تسليط الضوء على القوانين الانتخابية الصادرة منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية الان حيث يقوم البحث على التساؤلات التالية :-

اولا - هل تعتبر الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية ام عادية ؟

ثانيا – هل استطاعت التشريعات العراقية ان تغطي جميع انواع الجرائم الانتخابية التي ترتكب في مراحل العملية الانتخابية ؟ وهل واكبت التطور السريع والالكتروني الذي يلجأ اليه البعض للتحايل على النصوص القانونية ؟

ثالثا – هل استطاعت التشريعات العقابية في العراق ان تردع مرتكبي الجرائم الانتخابية من خلال النص على العقوبات التي تنسجم وحجم الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة الانتخابية ؟

أهمية الموضوع :-

للموضوع أهمية من نوع خاص ،لاسيما وان العراق يعد من الدول الحديثة العهد بالديمقراطية والذي يعتمد على الانتخابات كأساس في تنافس الاحزاب للوصول للسلطة لذلك تشكل عملية الانتخابات الحجر الاساس بالعملية السياسية والتداول السلمي للسلطة وعليه لابد ان تكون العملية الانتخابية على قدر كافي من الشفافية والنزاهة في كافة مراحلها وعدم التجاوز والاعتداء عليها من أي طرف من اطرفها أو من غيرهم وعدم التلاعب بنتائجها لان ذلك سيؤدي الى تغيير ارادة الناخب والتأثير السلبي على النظام السياسي وادارة الدولة.

فضلاً عن وجود الكثير من التناقضات في التشريعات العراقية في تجريم الافعال والسلوكيات المخالفة للقانون وعدم تناسب العقوبات المفروضة مع حجم الجريمة وجسامتها وقله البحوث المنشورة التي تعالج الموضوع جعلني اختار الكتابة بهذا الموضوع لعلي اشير الى الجوانب التي اغفلها المشرع العراقي والله ولي التوفيق

المراجع والدراسات السابقة :-

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

1- د. امير مصطفى محمد الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجه الغش الانتخابي الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر لسنه 2000 .
2- د. خالد خضير دحام .فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق . بحث منشور في جامعه كربلاء العدد 11 المجلة الثالثة لسنه 2005 .
3- ضياء عبد الله عبود الجابر ،النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)،. اطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون جامعه بابل لسنه 2007 .
4- د. طالب نور الشرع ، الجريمة الانتخابية ، بغداد ،جامعة بغداد ، 2008 .
5- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ع 3 لسنه 2011.

المبحث الاول \ مفهوم الانتخابات

من اركان النظام النيابي وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية ([1]) وهذا يعني ان الانتخاب هو اساس الديمقراطية ان لم يكن الطريق الوحيد نحوها لذلك سنحاول في هذا المبحث ان ندرس تعريف الانتخاب ونشأته وما هو تكييفه القانوني .

المطلب الاول \ تعريف الانتخاب

من اجل تحديد تعريف الانتخاب بشكل مفصل ،لابد من معرفة المعنى اللفظي والاصطلاحي للانتخاب .

النوع الاول \ تعريف الانتخاب في اللغة .

عند الرجوع الى معاجم اللغة العربية نجد ان الانتخاب يرجع في اصله الى انتخب ونخب وانتخب الشيء :اختاره والانتخاب يعني الاقتراع والانتقاء ومنه النخبة او هم جماعة تختار من الرجال وهم المنتخبون من الناس أي المنتقون ([2]) وانتخاب اسم وجمعه انتخابات والانتخاب يعني الاختيار ([3]) وانتخب الشي أي اختاره ونخبة القوم خيارهم ([4]) وهناك من عرف الانتخاب بانه اختيار كما جاء في معجم تاج العروس الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين ([5]) وكذلك ورد في قولة تعالى ((وربك يخلق من يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة)) ([6]) وبذات المعنى ورد في الحديث النبوي الشريف حيث خاطب رسول الله (ص) الانصار في بيعة العقبة ....((ان يخرجوا منهم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم ، فاخرجوا منهم النقباء تسعه من الخزرج وثلاثة من الاوس)) ([7]).

الفرع الثاني \ تعريف الانتخاب في الاصطلاح .

يعرف الانتخاب اصطلاحا بانه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي اليها وكثيرا ما يطلق على الانتخاب مصطلح الاقتراع لذلك يمكن القول بان الانتخابات دعامة اساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تشكيل الحكومات التي تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من الارادة الشعبية ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين وامام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لم يعد هناك مفر من ان ينوب عن الشعب بعض ابناءه لتولي شؤون الحكم فيه ([8]) وهذا لا يمكن تحقيقه الا من خلال ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك الممارسة ([9]) وفي تعريف أخر بانه ((عملية منظمة يقوم بواسطتها الافراد باختيار ممثليهم او تحديد موقفهم من قضيه ما)) ([10]) ومما تقدم فان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تتبناها الانظمة الديمقراطية لإضفاء صفة الشرعية على السلطة الحاكمة ولا توجد وسيله افضل من الانتخاب في اختيار الحكام ومنذ ان نشأة الديمقراطية والى الان لم يتوصل الفقه السياسي والدستوري الى وسيلة اخرى افضل من الانتخاب او تضاهيه من حيث الشمولية بالتمثيل والحرية بالاختيار والشفافية في عملية تداول السلطة وممارستها وهو ما لا يمكن لأي وسيلة قانونية اخرى تحقيقها وان تم تنظيمها من قبل الشرع الدستوري كالتعيين والاختيار والجمع بين عضوية الادارة والمجلس النيابي ([11]) ومن جانب اخر فان الانتخاب كذلك يعد الوسيلة التي تتيح للشعب الاسهام في صنع القرار السياسي وصياغه السياسات العامة للدولة في مختلف مجالات الحياة بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ([12])مما يعني انه من خلال

الانتخابات يمكن تأهيل الشعوب لإدارة شؤون الدولة وان كانت اجراءاتها تختلف من دولة الى اخرى وفقا للنظام السياسي المتبع فيها الا ان الجميع يحرص على سلامة اجراءات العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها لان الانتخابات تعد القاعدة الرصينة التي ترتكز عليها الديمقراطية وبخلافه تكون منقوصة او منحرفه عن مسارها الصحيح .

المطلب الثاني ، نشأة الانتخاب وتطوره

يرتبط الانتخاب ارتباطا وثيقا بالديمقراطية في العصر الحالي لذلك يمكن القول ان نشأة الانتخاب كانت مع بداية النظام الديمقراطي وقد عرّف العالم الفرنسي الديمقراطية ((بانها النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العامة على نحو فعال وحقيقي بحيث تكون للشعب الكلمة العليا)) ([13]) اذن الانتخاب هو وسيلة لمشاركة اكبر قدر ممكن من المواطنين في اسناد السلطة ([14]) ، مما يعني ان نشأة الانتخاب تحديدا كان مع ظهور الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية لان الديمقراطية المباشرة لم تكن قائمة على الانتخاب بل ان الشعب بمفهومه السياسي يتولى مظاهر السياسة ([15]) ، وتطور بشكل سريع من خلال ممارسة الديمقراطية النيابية وانتشارها كنظام سياسي فعال اخذت به غالبية الدول في الوقت الحاضر نتيجة الضغوط التي يمرسها الشعب من اجل التمتع بنظام ديمقراطي يضمن له السيادة الشعبية لذلك نجد ان الانقلابات العسكرية والثورات قد تلاشت نوعا ما ،لان الجميع يرغب بالتداول السلمي للسلطة من خلال عملية الانتخابات التي تعد وسيله ضامنة لنظام ديمقراطي مستقر ونستطيع القول ان تأسيس اقدم برلمان في بريطانيا عام 1215 بعد صدور العهد الكبير ([16]) كان الاساس لتطور البرلمان الحالي وترسيخ مبدأ الديمقراطية والانتخابات بهذا الشكل الذي نراه اليوم ، ولا نغفل الإشارة الى الانتخابات الامريكية التي حصلت عام 1789 وكانت الاولى لانتخاب الرئيس جورج واشنطن رئيسا للبلاد لتدق ركيزة الانتخاب والديمقراطية التي استمرت قوتها الى الان ثم بعد ذلك الثورة الفرنسية وما حققته من مكاسب للشعب الفرنسي في عام 1789 والتي فتحت الابواب للديمقراطية في أوربا وتأسيس النظم الانتخابية التي تسود اليوم وانتشرت بشكل سريع وملفت للنظر .

المطلب الثالث \ التكييف القانوني للانتخاب .

اختلف الفقه القانوني بشأن التكييف القانوني للانتخاب وظهرت عدة اراء فقهيه لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب حيث يرى جانب من الفقه ان الانتخاب هو من الحقوق الشخصية للفرد بينما يرى جانب اخر ان الانتخاب هو وظيفة وذهب الرأي الاخير الى ان الانتخاب هو سلطة قانونيه مقرره للناخب من اجل المصلحة العامة وسنرى تباعا هذه الآراء .

الفرع الاول \ الانتخاب حق

يذهب هذا الاتجاه على اساس ان الانتخاب حق شخصي لكل فرد في المجتمع لا يمكن التنازل عنه او المساس به انطلاقا من مبدأ المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية وينتج عن ذلك :-

اولا- تقرير مبدا الاقتراع العام اذ لا يجوز للمشرع ان يقيد حق الانتخاب او حرمان أي شخص من مباشرته الا في حالات استثنائية تتعلق بعد الاهلية الفعلية او عدم الصلاحية الأدبية . ([17])

ثانيا- حرية استعماله وبما ان الانتخاب حق شخصي ولا يترتب عليه أي الزام فمن حق الشخص ان يمارس هذا الحق ويشترك في عمليه الانتخاب ويدلي بصوته كما له الحق الامتناع واهمال ممارسة حقه في ذلك .

وهذا الاتجاه يعطي للناخب مركزا خاصا وحقا مكتسبا لا يمكن المساس به في حين ان العملية الانتخابية تنظمها مجموعة من التشريعات التي تخدم المصلحة العامة وبذلك يمكن تعديل حق الناخب على هذا الاساس.

الفرع الثاني \ الانتخاب وظيفة.

تبنى جانب من الفقه هذا الاتجاه على ان الانتخاب وظيفة وهو اختصاص دستوري للأفراد ويستندون في ذلك الى مبدأ سيادة الامة ويترتب وفقا للمبدأ المذكور ان السيادة وحدة واحدة غير قابله للتجزئة وتعود للامة وكان الفقيه مونتسيكو

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

من الذين يرون ان الانتخاب وظيفه ومن ثم طوّر ذلك الفقيه سيز حيث ان الانتخاب يجب ان يمارس من قبل الافراد الذين يمتلكون القابلية والقدرة على ممارسة الانتخاب ([18]) وقد ادى التطبيق العملي لهذه النظرية في معظم الدول التي تبنتها الى وجود طبقتين من المواطنين الاولى طبقه المواطنين السلبيين ولهؤلاء ممارسة الحقوق المدنية دون السياسية وطبقة المواطنين الايجابيين ولهؤلاء ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء ([19]) ويترتب على الاخذ بهذه النظرية النتائج التالية :-

اولا- حرية الامة في تحديد من يباشرون الانتخاب وذلك من خلال تحديد الشروط التي ترى وجوب توافرها فيمن يباشر هذه الوظيفة وهذا يعني ان الامة حرة في الاخذ بمبدأ الاقتراع العام او المقيدة .

ثانيا – الزام الناخب بالتصويت ، حيث يجوز للامة ان تجبر الناخب على المشاركة في الانتخاب بما انه وظيفة ولها ان تفرض الجزاء المناسب على من يمتنع عن التصويت ومعنى ذلك ان التصويت يكون اجباري وليس اختياري كما في النظرية السابقة .

الفرع الثالث \ الانتخاب سلطة قانونية

بعد التطبيق العملي للنظريتين السابقتين وتعرضهما للنقد ذهب جانب كبير من الفقه الى ضرورة وجود اداة لتنظيم استعمال هذا الحق وتلك الاداة هي: القانون ،والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة أي ان الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون ومصدره الاساس الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام ويترتب على ذلك ان للمشرع ان يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا للصالح العام دون ان يكون لاحد حق الاحتجاج على ذلك التعديل كما لا يجوز للناخبين ان يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق باي شكل من الاشكال وبخاصة في منع من يحق له الانتخاب او منح من هو محظور في ممارسة هذا الحق ([20]) وبالتالي يجب ان يكون على المشرع ان يأخذ بنظر الاعتبار عند تشريع القوانين التي تنظم الانتخاب تطور المجتمع في كافة مجالات الحياة ومن ثم لا يجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمان الناخبين من مباشرة الحقوق السياسية وان هذه السلطة مقررة لمصلحة الناخب والجماعة ومن ثم يجب ان يكون هناك توازناً وتناسباً بين هاتين المصلحتين ([21]) وبذلك يكون هذا الاتجاه هو الاكثر قبولا من بين الاتجاهات الاخرى التي ذهب اليها الفقه القانوني والسياسي لأنه يحمي حق الانتخاب وينظمه بموجب الدستور والقانون ويحقق المصلحة العامة في ذات الوقت بما يراعي للتطورات الحاصلة بالمجتمع ليواكبها .

المبحث الثاني \ جرائم الانتخابات وانواعها في التشريعات العراقية

تتميز الجريمة الانتخابية عن غيرها من الجرائم بخصوصيتها في نطاق التشريع العقابي وهذه الخصوصية تتطلب دراستها بشكل مفصل لتحديد نوع هذه الجريمة ان كانت سياسية ام جريمة عادية وهل النصوص التشريعية غطت كل جوانب هذه الجريمة ام لا ، هذا ما سنبحثه في هذا المبحث خلال تعريف الجريمة الانتخابية واركانها ثم انواع الجرائم الانتخابية بعد ذلك نبحث طبيعتها القانونية .

المطلب الاول \ تعريف الجريمة الانتخابية واركانها .

لابد من صياغة تعريف جامع مانع للجريمة الانتخابية لما تشكله من خطورة على المجتمعات الديمقراطية لذلك سنحاول ان نبحث في التعريفات التي اوردتها التشريعات العراقية والفقه القانوني ثم نبحث في اركانها.

الفرع الاول . تعريف الجريمة الانتخابية :

لم تتطرق التشريعات الانتخابية في العراق الى تعريف الجريمة الانتخابية بشكل محدد لذلك لا يوجد تعريف موحد للجريمة الانتخابية الا ان المفوضية المستقلة للانتخابات اشارت الى تعريف الجريمة الانتخابية في نظامها الخاص بالجرائم الانتخابية والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات بانها ((القيام بعمل او الامتناع عن عمل بما يخالف الاحكام الواردة في قانون الانتخابات او قانون الاستفتاء او انظمة المفوضية)) ([22]) وهنا حاولت المفوضية المستقلة للانتخابات سد الثغرة التي تركتها التشريعات الانتخابية في تعريف الجريمة لذلك وضعت هذا النص بشموله لأحكام مخالفة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات منذ اعداد الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز واعلان النتائج وكذلك

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

التشريعات المقارنة لم تنص على تعريف محدد للجريمة الانتخابية اما الفقه القانوني فقد اورد عدة تعريفات لها حيث يرى منهم بانها ((سلوك مادي خارجي ايجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون الانتخابي وقرر له عقاباً متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية))([23])الا ان هذا التعريف افتقد الى الشمولية في تغطية جميع انواع الجرائم الانتخابية اذ قد تكون هناك جرائم لم ينص عليها التشريع الانتخابي وترتكب وتؤثر سلباً على العملية الانتخابية ونتائجها ، وهناك من عرفها بانها ((جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأ من القيد في الجدول والترشيح والدعاية حتى اعلان النتيجة))([24])ويؤخذ على هذا التعريف انه وصف الجريمة الانتخابية بانها جريمة وقتية في حين ان بعضها يكون جريمة مستمرة كالامتناع عن ازالة الدعاية الانتخابية الموضوعة في غير الاماكن المخصصة لها من قبل احد المرشحين رغم الطلب المتكرر من السلطات المختصة ،فالجريمة الانتخابية تستمر لحين رفع الدعاية الانتخابية([25]) اما تعريفها بانها ((كل عمل او امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقاباً))([26])قد يكون هو الاكثر ملائمة للجريمة الانتخابية لان مخالفة القانون قد تقع باي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

الفرع الثاني \ اركان الجريمة الانتخابية

وان كانت الجريمة الانتخابية تتميز ببعض الخصوصية التي تميزها عن الجرائم الاخرى الا انها ايضا تتركز على اركان قيامها التي يجب ان تتوفر لتقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبها وهذه الاركان التي يتطلب قيامها لتحقق الجريمة الانتخابية هي :-

اولا . الركن المادي :

الركن المادي كما عرفه المشرع العراقي هو الفعل او الامتناع عن قيام بفعل من شأنه ان يشكل جريمة أي انه السلوك الذي يخالف القانون ([27]) وان كانت هناك بعض الجرائم تشترط ان تتحقق نتيجة الفعل مع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الا ان الركن المادي يبقى الاساس لكل جريمة ،فلكل جريمة ركن مادي يمثل مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة ([28]) وعندما نعكس ذلك السلوك او النشاط الاجرامي على الجريمة الانتخابية هو كل فعل او سلوك يقوم به الشخص (السلوك الايجابي) يخالف القانون والتعليمات وسواء اكان هذا السلوك او الفعل واقع على الناخب او المرشح او في سجلات الناخبين او القيام بتغيير اصوات الناخبين أي كل ما يقع على احد اطراف العملية الانتخابية ومستلزماتها اما الامتناع عن القيام بعمل (السلوك السلبي) فيقصد به الامتناع عن القيام بعمل امر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع ([29]) وجريمة الامتناع لا تشترط تحقق نتيجة لقيامها كامتناع الناخب عن التصويت في بعض الدول التي تعد ذلك جريمة وتعاقب عليه ([30]) وكذلك امتناع المرشح عن تقديم كشوفات حسابية حول مصاريف حملته الانتخابية او امتناعه عن فتح حساب تودع فيه اموال الحملة الانتخابية لغرض الحصول على اموال من جهات مختلفة واستخدامها في اغراض غير مشروعه ([31]) وعند قراءة نصوص قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 وتعديلاتها لا نجد ان القانون عالج الجرائم الانتخابية التي ترتكب نتيجة الفعل او السلوك السلبي أي امتناع احد اطراف العملية الانتخابية من القيام بواجباته او الاعمال المكلف بها قانونا لذلك يمكن اعتماد النصوص العقابية الاخرى التي وردت في التشريعات العراقية لمعالجة هذه الجرائم التي ترتكب نتيجة ذلك وفي نهاية القول لابد ان يكون السلوك الاجرامي سواء اكان القيام بفعل او امتناع يخالف القانون ويعاقب علية في النصوص القانونية كأن تكون قوانين انتخابية او نصوص عقابية اخرى اذ من غير المعقول ان يعاقب الشخص على فعل او امتناعه عن فعل لم يجرمه القانون .

الفرع الثاني \ الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي في الجريمة من الاركان المهمة لأنه يعني العناصر النفسية او المعنوية او الشخصية للجريمة ولذلك ،لا جريمة من دون ركن معنوي لأنه روحها والسبيل الى تحديد المسؤول عنها اذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين ماديتها والركن المعنوي لضمان العدالة وشرط تحقيق العقوبة اغراضها الاجتماعية وهكذا يظهر الركن النفسي في جوهره ((قوة نفسية)) من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة ((هي الارادة)) ([32]) مما يعني ان مرتكب الجريمة لابد ان يكون صاحب ارادة حرة مختارة اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية

أي توفر القصد الجنائي كان يقوم شخص من العاملين بالإدارة الانتخابية بتزوير نتائج الانتخابات لصالح مرشح معين بقصد فوزه في الانتخابات على حساب اخرين يعني انه قام بارتكاب جريمة التزوير الانتخابي بإرادته الكاملة والحرة نحو تغير نتيجة الانتخابات اما اذا كان ما يقوم به تحت ضغط التهديد فهنا الامر مختلف كذلك الشخص الذي يقوم بمنع الناخبين من الدخول الى المراكز الانتخابية للأدلاء بأصواتهم لأنه يعرف انهم سوف يصوتون لمرشح معين ، ذلك يعد جريمة مرتكبة بقصد جنائي، اذن جميع الجرائم الانتخابية التي ترتكب لابد لها من توفر الركن المعنوي او النفسي لاكتمال اركانها أي انه يعلم بان تصرفه او سلوكه مخالف للقانون وانه سوف يحدث النتيجة التي يتوقعها وان يكون هو المسؤول عن تحقق النتيجة ومن هنا يتضح ان الجريمة الانتخابية هي جريمة عمدية بالرغم من وجود اراء مخالفة لذلك ([33])

المطلب الثاني \ انواع الجرائم الانتخابية

تتنوع الجرائم الانتخابية بتنوع مراحل ارتكابها لذلك سنحاول ان نقسم الجرائم الانتخابية الى جرائم ترتكب اثناء عملية التحضير للانتخابات وهناك جرائم ترتكب اثناء اجرائها ونوع ثالث واخير يرتكب بعد الانتهاء منها واثناء عملية العد والفرز النهائي اعلان النتائج .

الفرع الاول \ انواع الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال التحضير للانتخابات

أن مرحلة التحضير للانتخابات تتمثل في بداية التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية وتستمر مع الحملة الانتخابية للمرشحين لذلك يمكن القول ان الجريمة الانتخابية يمكن ان ترتكب في هذه المرحلة ومنذ اعداد القوائم الاولى للناخبين وادخالهم في سجلات المفوضية وقد اشارت التشريعات العراقية الى هذا النوع من الجرائم منذ البداية حيث تضمن قانون انتخاب النواب لسنه 1924 هذه الصورة من صور الجريمة ([34]) ولم يختلف قانون انتخاب النواب رقم 11 لسنه 1946 عن سابقه في تجريم هذه الصورة من الجرائم الانتخابية ([35]) واستمرت النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات بالنص على هذه الجريمة حتى صدور قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنه 1980 اذ لم يتضمن أي اشارة الى نصوص تتعلق بالجرائم الانتخابية وكذلك قانون المجلس الوطني رقم 5 لسنه 1995 ولربما السبب واضح في ذلك كون الانتخابات يتم خوضها من قبل الحزب الحاكم وهو الحزب الوحيد المسيطر على جميع مفاصل الدولة العراقية ثم صدر قانون الانتخابات رقم 96 لسنه 2004 وكان خاليا من الاشارة الى اية صورة من صور الجرائم الانتخابية وهذا خلل واضح في التشريع اذ ان العراق في هذه المرحلة دخل في حاله جديدة من الديمقراطية وعرف تنافس الاحزاب والتيارات السياسية في الوصول الى السلطة وبذلك كان على المشرع العراقي ان يلتفت الى ذلك في صياغة نصوص القانون الا ان جريمة تحريف السجلات تقع ضمن جريمة التزوير التي يعاقب عليها القانون العراقي في نصوصه العقابية الاخرى ([36]) وهنا تثار المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد او تحريف السجلات بحق أي من اطراف العملية الانتخابية سواء اكان الناخب او المرشح ام احد العاملين في دوائر مفوضية الانتخابات لكن بعد صدور قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنه 2005 عالجت المادة السابعة منه الجرائم الانتخابية ([37]) وبذات الاتجاه سار المشرع العراقي عند اصداره قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013 ([38]) وتعد مرحلة التحضير للانتخابات هي المرحلة الاساس في العملية الانتخابية واذا ما ارتكبت الجريمة الانتخابية خلالها فان ذ لك سيؤدي الى التأثير السلبي على مراحل العملية الانتخابية التالية وصولا الى تغير نتائجها لذلك لابد من محاسبة مرتكبيها رغم السكوت عنها او اغفالها من قبل المشرع من خلال البحث في النصوص العقابية الاخرى .

الفرع الثاني \ الجرائم الانتخابية التي ترتكب اثناء عمليه الانتخاب

وفي هذه المرحلة تكون الجرائم بصورة متعددة منها ما يتعلق بأدوات العملية الانتخابية ذاتها وجانب اخر يتعلق بأحد اطراف العملية الانتخابية وسنحاول ان نشير الى النصوص الانتخابية والعقابية التي عالجت هاتان الحالتان :-

اولا- الجرائم المتعلقة في ادوات العملية الانتخابية اثناء سيرها .

وهي الجرائم التي تقع اثناء سير العملية الانتخابية على اداة معينة تهدف من خلالها الى تغير نتيجة الانتخابات وغالبا ما يتم ارتكاب هذا النوع من الجرائم من قبل الادارة الانتخابية كونها

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

الجهة الوحيدة التي تستطيع الوصول الى اجهزة الاقتراع كان يقوم الموظف بتعطيل اجهزة التصويت الالكتروني ([39]) او قد تقوم جهة معينه بشراء بطاقات الناخبين للأدلاء بأصواتهم لصالح جهة معينه وهذه الجريمة لا يمكن ان ترتكب ايضا بدون مساعدة فعاله من موظفي الادارة الانتخابية ([40]) وهذا النوع من الجرائم جديد على الساحة العراقية لذلك على المشرع العراقي ان يواكب التطور التقني والتكنلوجي في تجريم هذه الافعال والنص عليها في قوانين الانتخابات او التعديلات التي يجيرها بين الحين والاخر للمحافظة على نزاهة الانتخابات وحماية صوت الناخب من السرقة او الاستيلاء عليه بطرق ملتوية وغير شرعية ومعاقبة الناخب الذي يقوم ببيع صوته مقابل منفعة مادية يحصل عليها .

ثانيا \ الجرائم التي تتعلق بأحد اطراف العملية الانتخابية .

من الجرائم الشائعة بهذا النوع وفي هذه المرحلة تحديدا هي جرائم تقديم الرشوة او التهديد او الخطف او القتل او القيام بمنع الناخب من الادلاء بصوته تحت تأثير القوة او تقديم الفائدة له وقد نصت التشريعات العراقية سواء اكانت الانتخابية ام العقابية على تجريم هذه الافعال لما تسببه من اخلال بأمن العملية الانتخابية وتوجيه نتائج الانتخابات باتجاه معين خارج عن ارادة الناخب كما ان هذا النوع من الجرائم يسبب اخلالا بأمن المجتمع كذلك فان الدولة مسؤوله عن حماية المصلحة الخاصة والعامة اما الجرائم التي تقع على الاشخاص مباشرةً سواء اكان الناخب او المرشح او رجل الادارة او المتعاقدين معها او المكلفين بالأشراف على العملية الانتخابية مثل جرائم القتل حيث تنشط الاغتيالات التي ترتكب من فوضويين منعزلين لأثارة المشاكل بين انصار المرشحين مما يؤثر سلباً على العملية الانتخابية ([41]) وقد يلجا البعض الى الاعتداء غير المفضي للموت مثل الضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او أي فعل مخالف للقانون ([42]) بقصد تعطيل سير الانتخابات اثناء اجرائها او الاخلال بأمن العملية الانتخابية كذلك قد تحصل جرائم الخطف وغالبا ما يتعرض لهذا النوع من الجرائم المرشح او رجل الادارة الانتخابية بهدف بث الرعب في نفوس الاخرين وقد احالت قوانين الانتخابات مرتكبي هذه الافعال الى النصوص العقابية النافذة لتجريمهم وذلك لخطورة مثل هذه الجرائم التي تصل الى ازهاق ارواح المواطنين الابرياء ([43])

الفرع الثالث . الجرائم الانتخابية التي ترتكب اثناء العد والفرز .

بعد انتهاء عملية التصويت والتي تجري عادة في يوم واحد ، تبدأ عملية العد والفرز سواء اكانت يدوية ام الكترونية من اجل التوصل الى نتائج وتحديد الاشخاص الفائزين بالانتخابات. ومن الجدير بالذكر انه اذا كانت عملية العد والفرز الكترونية من الممكن الرجوع الى العد والفرز اليدوي اذا ما تقدم البعض بطعون حولها ([44]) اذاً قد تحصل خلال عملية العد والفرز التي تجري بشكل بطئ او تتعمد الإدارة الى تأخير اعلان النتائج بعض عمليات الاحتيال او التزوير بالنتائج كما حصل في الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب العراقي حيث كان عدد الطعون المقدمة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يقارب (1881) بحسب ما اعلنه مجلس القضاء الاعلى يوم 4 حزيران 2018 علما ان التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013 قد الغى نتائج الانتخابات في الخارج والنازحين في المخيمات والتصويت الخاص في المادة الثانية منه والذي نقضته المحكمة الاتحادية العليا لعدم دستوريته ([45]) وقد تجاوز الامر الى حرق صناديق الاقتراع من اجل تغيير النتائج الانتخابية او اتلاف وحدات الذاكرة (الرام) كام حصل في بغداد بتاريخ 10\6\2018 حيث تم احراق اكبر المخازن لحفظ صناديق الاقتراع واثناء قيام مجلس القضاء الاعلى بتعين قضاة للإشراف على عمليات العد والفرز اليدوي بدلا من اعضاء مجلس المفوضين الذين اوقفوا عن العمل بموجبة التعديل الثالث لقانون الانتخابات الحالي ولم يغفل المشرع العراقي من الاشارة الى هذا النوع من الجرائم في المادة 27 من قانون الانتخابات رقم 16 لسنه 2005 وايضا المادة (32) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2014 المعدل حيث اشار في الفقرة سابعاً منه الى تجريم العبث بصناديق الاقتراع او سجلات الناخبين او اية وثيقه تتعلق بالعملية الانتخابية ولابد من الإشارة الى ان هذا النوع من الجرائم يعد الاخطر في انواعه ومراحل ارتكابه حيث يعمد الجاني هنا الى تغير

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

واضح وضياع لأصوات الناخبين مما يجعل بوصله النتائج تتجه باتجاه اخر مغاير تماما لما اراده الناخب ومثل هذه الجرائم عادة ترتكب بمساعدة او مشاركة القائمين على حفظ الصناديق واجهزة الاقتراع الاخرى لمصلحة جهة معينه تسعى للوصول الى السلطة بأساليب وطرق احتياليه وغير مشروعة .

المطلب الثالث \ الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية .

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية التي تحصل في مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية من اجل الاخلال بأمنها وسيرها ولازال التساؤل قائما هل هي جريمة سياسية ام جريمة عادية وبالرجوع الى القوانين العقابية في العراق نجد ان الجرائم السياسية بشكل عام هي تلك التي تنطوي على معنى الاعتداء غلى النظام السياسي للدولة سواء اكانت من جهة الخارج او من جهة الداخل أي كل جريمة تشكل خطرا او مساسا بشكل الحكومة او النظام السياسي فيها او الاعتداء على حقوق الافراد السياسية واما الجريمة العادية فهي تلك الجريمة التي لا تتضمن المعنى اعلاه وان كانت كلتا الجريمتين تشترك في عنصر الاضرار بالمصلحة العامة الا ان المشرع العراقي عرف الجريمة السياسية بانها((هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :-

1- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنئ.
2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
3- جرائم القتل العمد والمشروع فيها .
4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
5- الجريمة الإرهابية .
6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ([46]) .

ومن تحليل النص اعلاه نجد ان المشرع العراقي استبعد الكثير من الجرائم الانتخابية من كونها جريمة سياسيه فعندما يقوم موظف الادارة الانتخابية بقبول الرشوة من أي جهة سياسيه لغرض التلاعب بنتائج الانتخابات الا يعد ذلك مساسا بالنظام السياسي للدولة لا نه سوف يمّكن جهات معينه من الوصول الى السلطة بدون وجه حق كذلك عندما يتم اغتيال مرشح جهة سياسية معينة لبث الرعب في نفوس المرشحين الاخرين وجعلهم ينسحبون من سباق الانتخابات وعندما يقوم الاشخاص المكلفين بحماية صناديق الاقتراع بالتواطئ لحرقها او اتلافها الا يعد ذلك خيانة للأمانة وتستهدف النظام السياسي ، فكل تلك الجرائم التي وصفها المشرع بانها جرائم عادية لابد لها ان تكون سياسيه اذا ما ارتكبت في ايه مرحله من مراحل العملية الانتخابية لذلك لابد للمشرع العراقي ان ينص عليها في التشريعات الانتخابية عند الإشارة الى الجرائم الانتخابية ويعتبرها من الجرائم السياسية وفقا للمعيارين الشخصي والمادي وان كان البعض منها مدخل في الجريمة السياسية وفقا لاحد المعيارين ([47])

المبحث الثالث \ العقوبات التي وردت في التشريعات العراقية واثارها

تعد التشريعات العقابية من التشريعات الاكثر خطورة لكون العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص ارتكب جريمةً ما ويكون مسؤولاً جزائياً عنها على ان يفرض بحكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصه لذلك يحرص المشرع على صياغتها بدقة متناهية ليتجنب المساس بحرية الافراد وغيرها من الحقوق الاخرى اما فيما يتعلق بالنصوص العقابية لجرائم الانتخابات نجد ان المشرع العراقي سار في ثلاث اتجاهات من العقوبات منها عقوبات معنوية واخرى مالية واخيرا العقوبات المقيدة لحرية الافراد وسنتعرف على هذه العقوبات في هذا المبحث :-\

المطلب الاول \ العقوبات المعنوية لمرتكبي الجرائم الانتخابية .

العقوبات المعنوية هي جزاءات تفرض على الافراد والاشخاص المعنوية الاخرى والتي تقع على شخصياتهم القانونية وعادة ما تكون هذه العقوبات اصلية او تبعية او مكملة للعقوبات الأصلية اما في موضوع البحث نجد ان المشرع العراقي ميز بين موظفي الادارة والذين يرتكبون جرائم الانتخابات وهم يخضعون الى قوانين انضباطية أي بمعنى ان جزاءاهم تأديبي وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل الذي تضمن العديد من العقوبات الانضباطية لذلك يمكن القول ان ليس كل الافعال التي ترتكب العملية الانتخابية او اثناء سيرها او بعدها هي جرائم بل قد تكون في مخالفات ادارية تؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية ونتائجها مثل اهمال موظف من موظفي الادارة الانتخابية ويؤدي اهماله الى اسقاط مجموعه من اسماء الناخبين من السجلات فهذا الاهمال يعاقب عليه القانون بعقوبات انضباطية كونها لا ترقى ان تكون جريمة لأنها حصلت بسبب اهمال الموظف او عن طريق الخطأ غير المقصود وهناك مجموعة من العقوبات قد يخضع لها الموظف ([48]) اما لو حدث ذلك من شخص او جهة خارج الوظيفة فان ذلك يعد جريمة يحاسب عليها القانون وهناك افعال اخرى مثل استلام المرشح لعضوية المجلس الوطني مبالغ من اية جهة محلية بقصد التأثير في نتائج الانتخابات يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالحبس ([49]) ويلاحظ هنا ان العقوبة مكملة لعقوبة الحبس كون الفعل كان بقصد التأثير على نتائج الانتخابات وبذات الاتجاه اخذ المشرع السوري بتجريد الافراد من حقوقهم السياسية كالحرمان من حقهم ان يكونوا ناخبين او منتخبين ([50]) اما نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم 14 لسنه 2008 فقد ورد في القسم العاشر منه (الشكاوى والجزاءات) على مجلس المفوضية فرض العقوبات على الموظفين او الكيانات السياسية او المراقبين او وكلاء الكيانات او أي شخص يقع ضمن سلطتها القضائية وتشمل ((الاجراءات العلاجية ، الغرامات ، سحب مصادقة الكيان السياسي ،حرمان الكيان السياسي من الاصوات التي حصل عليها في مركز انتخابي معين ، اسقاط اسم مرشح الكيان السياسي من قائمة المرشحين ، سحب اعتماد فريق المراقبين ،سحب اعتماد مراقب انتخابي او وكيل كيان سياسي)) الا ان المفوضية لم تحدد متى تستخدم هذه الجزاءات اذ ان العقوبات التي وردت في متن النظام كانت جزاءات لجرائم انتخابية موصوفة ولم يتم ذكر أياً من العقوبات اعلاه سواء اكانت اصليه ام تبعيه او مكمله لها وربما ان مثل هذه العقوبات مهمه جدا خاصة في ابعاد المرشح او الكيان الذي يثبت ارتكابه جريمة من الانتخابات كونه لم يعد مواطن صالح يمكن له ان يمثل الشعب خير تمثيل كما تجدر الإشارة الى ان قرارات مجلس المفوضين ليست نهائية بل هي خاضعة للطعن امام الهيئة القضائية الانتخابية في محكمة التمييز ([51]) والتي تكون قراراتها نهائية وباتة وعند صدور قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013 لم ينص ايضا على عقوبات معنوية يمكن ان يفرضها القانون على مرتكبي الجرائم الانتخابية التي اشار اليها في الفصل السابع منه وبالتالي فان النصوص العقابية التي وردت في هذا القانون هي الاكثر تطبيقا كونها تشريع صادر من مجلس النواب وفق اليات التشريع المتبعة في حين ان النظام رقم 14 لسنه 2008 الذي اصدرته مفوضيه الانتخابات لا يعدو كونه نظاماً داخلياً لا يرقى الى مستوى التشريع وعليه لا يمكن تجريم الشخص او معاقبته من دون نص قانوني بذلك وكان بالأحرى لمفوضيه الانتخابات ان تصدر نظاما ينص على المخالفات الانتخابية وعقوبتها كونها لا ترقى الى مستوى الجريمة ويمكن ان ترتكب من قبل الموظفين او الافراد الاخرين وهذا الاتجاه اخذ به المشرع الجزائري حيث ميز بين الجرائم الانتخابية والمخالفات الاخرى حسب ما ورد في قانون العقوبات العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل حيث فرض عقوبات معنويه على المخالفات التي تصدر من الاشخاص ولا ترقى الى مستوى الجريمة الانتخابية ([52]) .

المطلب الثاني \ العقوبات المالية لمرتكبي الجرائم الانتخابية

تعد العقوبات المالية من العقوبات الاشد تأثيراً على الانسان بعد عقوبة الحرمان من الحياة او الحرية وهذه العقوبة معروفة قديما ولازال العمل قائم بها في الوقت الحاضر والتي تعني الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ([53]) وقد اخذ المشرع العراقي بهذا النوع من العقوبات منذ تشريع القوانين الانتخابية الاولى حيث وردت الغرامة في النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي لعام 1922 وكذلك قانون انتخابات النواب لسنة 1924 اذ وصلت عقوبة الغرامة فيه الى الفي روبيه ([54]) ولم يختلف عنه قانون انتخاب النواب رقم 11 لسنه 1946 في النص على عقوبة الغرامة وذلك في المواد (48-50) وهكذا نجد ان النصوص العقابية تتضمن العقوبات المالية كونها عقوبة

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

مجدية ومؤثرة ومؤلمة للشخص المحكوم بها ومن الوقائع التي حدثت في الانتخابات السابقة قيام المفوضية بتغريم الائتلاف العراقي الموحد مبلغ خمسة عشر مليون دينار وذلك لدخول احد قادة الائتلاف مع حمايته الشخصية التي تقدر ب (200) شخص الى المركز الانتخابي المرقم (65003) والذي يقع ضمن مكتب انتخابات بغداد – الرصافة ([55]) الا ان الجدير بالذكر ان الانتخابات التي جرت في 12-5-2018 قد حصلت فيها الكثير من الخروقات ([56]) وقد وصلت العقوبات المالية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013 الى (25000000) خمسة وعشرون مليون دينار كحد اعلى في المادة السابعة والثلاثون منه اما في نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم 14 لسنة 2008 فقد وصلت الغرامة فيه الى (50000000) خمسين مليون دينار كحد اعلى تفرض على الكيانات السياسية التي ترتكب الجرائم الانتخابية كما جاء في القسم الحادي عشر منه وهي عقوبة تتناسب نوعا ما مع الجرائم الانتخابية التي ترتكب من بعض الكيانات السياسية وان كانت بعض الكيانات لا تبالي بالغرامات المالية نظرا لما قد يتحقق لها من جراء الجريمة التي تم ارتكابها ([57]) لذلك لابد من رفع مستوى العقوبات المالية (الغرامات) في النصوص العقابية الخاصة بالانتخابات اكثر مما هي عليه في الوقت الحاضر لبعض الجرائم وحسب جسامتها لتكون رادعا لكل من يحاول ان يرتكب الجرائم الانتخابية التي تستدعي فرض الغرامات المالية ولاسيما ان العقوبة لها جانب الردع الخاص والردع العام للمجتمع .

المطلب الثالث \ العقوبات المقيدة لحرية الافراد

تعد هذه العقوبات هي الاخطر على الافراد كونها تقيد حرياتهم لذلك لابد من النص عليها في جرائم محددة ليتم تنفيذها على الافراد عندما تثار مسؤوليتهم الجنائية سواء اكان مرشح ام ناخب او موظف في الإدارة الانتخابية مع الإشارة الى ان المرشح الذي يحكم عليه بجناية او جنحة فانه يستبعد من قوائم الترشيح ([58]) وقد نصت معظم التشريعات الانتخابية التي مر ذكرها سابقا على عقوبة الحبس لبعض الجرائم الانتخابية وخاصه التزوير والرشوة وائتلاف الادوات الانتخابية (اوراق الناخبين – اجهزة الاقتراع – صناديق الاقتراع) الا ان هناك نوع من صور الجرائم الانتخابية تميز بها قانون انتخاب لمجلس النواب رقم 11 لسنه 1946 وجعل عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين او بغرامة لا تتجاوز ال (500) روبيه او بكلتا العقوبتين لمن يوجه طعنا بإحدى طرق النشر المنصوص عليها في المادة (78) من قانون العقوبات البغدادي ضد الانتخابات التي تمت بمقتضى هذا القانون بعد تصديق المضابط الانتخابية من قبل المجلس ([59]) اما الجرائم الاخرى كارتكاب جرائم القتل او جرح او ايذاء او جرائم الارهاب او الاختطاف ضد احد الاطراف العملية الانتخابية فان هذا النوع من الجرائم له نصوص عقابية اخرى لا تدخل ضمن جرائم الانتخابات التي تنص عليها التشريعات الانتخابية وان كان نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم 14 لسنه 2008 قد نص على الكثير منها الا انه يبقى نظام صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولا يرقى الى مستوى القانون كما ذكرنا سابقاً لذلك لابد ان تكون عقوبات هذا النوع من الجرائم رادعة وقوية كونها ترتكب في وقت او مرحلة سياسية مهمة وتستهدف الاساءة الى النظام السياسي او تغيره عن طريق الاحتيال او الارهاب وحيث ان المحل القانوني للجرائم الانتخابية، أي المصلحة المعتبرة محل الحماية القانونية تتجسد في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية والتي تتمثل باحترام والدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي والتعبير عن ارادته الحرة في اختيار حكامة وممثليه ومشاركته من خلالهم ([60]) ومن خلال ما تقدم نرى ان يكون قانون الجرائم الانتخابية وعقوبتها من القوانين الخاصة وان تكون عقوبتها اشد من العقوبات التي تنفذ في الجرائم ذاتها التي ترتكب في الظروف العادية على اعتبار ان هذه الجرائم ترتكب في ظروف مشددة لذلك لابد لعقوباتها ان تكون رادعة وحازمة بما فيه الكفاية ليبتعد الافراد عنها او التفكير او الشروع بها لان الشروع في اغلبها جريمة تامه .

الخاتمة:-

يمكن القول أن الجريمة الانتخابية هي ذلك السلوك الاجرامي الذي يستهدف النظام السياسي من خلال الاخلال

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

بالعملية الانتخابية وأمنها ونزاهتها وسواء أكان هذا السلوك بفعل ايجابي او سلبي.

وبعد البحث والدراسة توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التالية :-

اولا –الاستنتاجات ..

1- تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم الخطيرة على المجتمع لأنها تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على نزاهة الانتخابات وسلباً على مشاركة الناخبين لأنها تهدف الى عرقلة العملية السياسية .

2- تتجسد الجريمة الانتخابية بعدة صور وتتنوع هذه الصور بحسب المرحلة التي تمر بها ويمكن اجمالها (الرشوة وشراء الذمم ،التلاعب بالسجلات والقيود ،التزوير ،استغلال العمق الديني والطائفي والقومي للناخبين ،اتلاف او سرقة ادوات العملية الانتخابية ،القتل والخطف والاعتداء غير المفضي للموت باستخدام العنف)

3- عدم وجود تعريف مانع جامع للجريمة الانتخابية في التشريعات العراقية وربما حتى في التشريعات المقارنة لبعض الدول .

4- عدم وجود تمييز واضح بين المخالفات الانتخابية التي تحصل في مرحلة التحضير للانتخابات أو اثناؤها والجرائم الانتخابية بحسب جسامتها وضررها على المجتمع .

5- حدد المشرع العراقي بعض الأفعال وحظرها إلا انه لم يحدد العقوبات المترتبة على اقترافها حيث منع استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية ، وحضر استخدام صور لرموز شخصية لغير المرشحين ومنع موظفي دوائر الدولة من استخدام صفاتهم الوظيفية في دعم أي مرشح ، ولم يجوز استخدام وسائل التخويف والتكفير، وكذلك منع الإنفاق على الدعاية الانتخابية باستخدام أموال الدولة آو أموال الدعم الخارجي .

ثانياً – التوصيات :-

1- العمل على تشريع قانون (العقوبات الانتخابية) يشمل جميع المخالفات والجرائم التي ترتكب خلال التحضير للانتخابات او اثناء سيرها وحتى بعد الانتهاء منها وبدأ عملية العد والفرز و اعلان النتائج على ان تكون العقوبات التي ينص على القانون ملائمة لطبيعة الضرر الناتج من ارتكاب الجريمة ولجميع الانتخابات والاستفتاءات العراقية أو تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل بما ينسجم والجرائم اعلاه .

2- اختيار الاشخاص المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية أو العاملين عليها أو المكلفين بحراسة صناديق الاقتراع بعناية فائقة وأن لا يكونوا منتمين لأحزاب سياسية لأهمية العمل الذي يقومون به وخطورته .

3- ضرورة قيام المشرع العراقي بتعريف الجريمة الانتخابية تعريفا شاملاً لجميع جوانبها وبشكل غير قابل للتأويل .

4- اعتبار الجرائم الانتخابية من الجرائم السياسية وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الجرائم الاخرى .

5- حث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على العمل على توعية الناخبين ونشر الثقافة القانونية المتعلقة بحق الانتخاب من خلال البرامج التي تعدها لهذا الغرض لتجنب استغلالهم من بعض ضعاف النفوس .

الهوامش

[1]- علي محمد الدباس – السلطة التشريعية وخانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية – عمان – وزارة الثقافة -2018 ص 21.

[2] - ابن منظور – لسان العرب – مج 14 – بيروت – دار احياء التراث العربي دون تاريخ – ص 79

[3] - مروان العطية – معجم المعاني الجامع – مصر – مركز ايوان للنشر والتوزيع – 2012 ص 165

[4] -احمد مختار عبد المجيد عمر. معجم اللغة العربية المعاصر. ط1 . القاهرة ، عالم الكتب 2008، ص 65

[5] - الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – حققه مجموعه من المحققين دار الهداية ج 11 ص 243

[6] - الآية (68) من سورة القصص في القران الكريم

[7] - محمد الغزالي ، فقه السير – ط 1- دمشق – دار القلم ،1427هجرية- ص 161

[8] - عمر سلمي فهمي – الانتخاب واثره في الحياة السياسية والحزبية القاهرة – دار الثقافة الجامعية – 1988- ص 1

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

[9] صلاح الدين فوزي – النظم والاجراءات الانتخابية القاهرة ، دار النهضة العربية ،1985 – ص 4.

[10] - ضياء عبد الله عبود الجابر، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتورا مقدمة كلية القانون جامعة بابل لسنة 2007 ،ص 19.

[11] - محمد عبد جري محمد سالم محمد ، قراءة الحق الانتخابي في ضوء مبادئ النظام النيابي العراقي بحث منشور في مجلة كلية التربية . جامعة واسط ع 22 لسنه 2015 .ص709.

[12] - د. محمد المجذوب .القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم . بيروت منشورات المجلس _ 2002 ص 3189.

[13] - عبد الوهاب محمد رفعت – النظم السياسية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 1999- ص 139.

[14] - عبد الله عبد الغني بسيوني – النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية منشأه المعارف – 1997 ، ص 158.

[15] - حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – بغداد . مكتبه السنهوري ، 2011 ص 32.

[16] د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق. ص 39.

[17] - يمكن مراجعة حميد حنون خالد ،مصدر سابق ،ص 56. و.د. مراد حسين – الانظمة السياسية – كردستان العراق – مطبعة كمال – 2013- ص 126- و د. علي يوسف الشكري مبادئ القانون الدستوري الانظمة السياسية – القاهرة- ايتراك للطبع والنشر والتوزيع – 2007 ص 183 .

[18] - جواد الهنداوي . القانون الدستوري والنظم السياسية – بيروت – العارف للمطبوعات 2010 – ص 105.

[19] - ثروت بدوي – النظم السياسية ج 1 – النظرية العامة للنظم السياسية القاهرة – دار النهضة العربية – 1962- ص 196.

[20] - نعمان احمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – 2011- ص 279

[21] - د. ثروت بدوي – مصدر سابق - . ص239

[22] -الفقرة (9) من القسم الاول من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات رقم 14 لسنه 2008 .

[23] - سمير عبد الله سعد حسين الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الاسلامية دراسة مقارنه مصر دار اللوتس 2010 ص40

[24] - عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة القاهرة دار الجامعين 2002 ص1034

[25] - ضياء الاسدي ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بابل لسنة 2007،ص24 .

[26] - فيصل عبد الله الكندري احكام الجرائم الانتخابية جامعه الكويت مجلس النشر العالي 2000 ص 13.

[27] - نصت المادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل على ان الركن المادي للجريمة هو (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)

[28] - د. ضاري خليل محمود . الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام بغداد – دار القادسية للطباعة 1989 –ص 66

[29] -د. سليم حربة . جرائم الاقناع في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن . العدد 16 لسنة 1985 ص 168 .

[30] - هناك 23 دولة قوانينها تجبر على التصويت ومنها مصر حيث نصت المادة (43) من قانون الانتخابات الرئاسية رقم 22 لسنة 2014 والمادة (57) من قانون مباشره الحقوق السياسية لسنة 2014 على ((توقيع غرامة لا تجاوز 500 جنية على كل من كان اسمه مقيدا يقاعده بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الادلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية))

[31] - د. مصطفى عفيفي . نظامنا الانتخابي في الميزان ،القاهرة ، دار النهضة ، 1984 ، ص256.

[32] - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي \ المبادئ العامة في قانون العقوبات \ بغداد المكتبة القانونية 2006 ص 148

[33] - د. امير مصطفى محمد ،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجه الغش الانتخابي، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر لسنه 2000 ، ص 55

[34] - احتوى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لسنه 1924 على 52 مادة ومن الجرائم الانتخابية التي نص عليها (تسجيل اسماء في قائمة او دفتر انتخاب او المساعدة على تسجيلها خلافا لهذا القانون عن علم منه ، ترك اسماء من القائمة او السجل كان ينبغي ان يدون فيها او جعله يترك ذلك عن علم منه)

[35] - راجع قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 11 لسنه 1946 في المواد منه (48- 50)

[36] - راجع نصوص المواد من (288-298) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل حيث عرفت جريمة التزوير وحددت العقوبات لها.

[37] - نصت الفقرة (ز) من المادة 27 من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنه 2005 على تجريم العبث باي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الادوات المعدة للاقتراع او سرقة اي من هذه الصناديق ...)

[38] - الفقرة اولا من المادة (31) تجريم تعمد او ادراج اسم او اسماء او صفات مزيفة في سجل الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم خلافا لا حكام هذا القانون

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

[39] - تصريح للنائب حاكم الزاملي على الموقع الالكتروني http://www.iraqicp.com\..\sect..\news.

[40] - كانت هناك اتهامات عديدة حول التلاعب بأصوات الناخبين من خلال بيع وشراء بطاقات الناخبين الالكترونية مقابل مبالغ ماليه وقد اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بيان حول ذلك يوم الاحد الموافق 2018\3\25 حذرت فيه المواطنين كافه وانها ستتخذ اجراءات التي نص عليها قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013 المعدل في المواد (32-....)

[41] - د. محمد سامي الشوا . الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية القاهرة – دار النهضة – 1998 ص 107

[42] - د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام – عمان – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2000 ص 20

[43] - راجع قانون الانتخابات رقم 16 لسنه 2005 وقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013 المعدل .

[44] - وهذا ما حصل في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت يوم 2018\5\12 حيث تم اعادة العد والفرز اليدوي لبعض المراكز الانتخابية المطعون بنتائجها

[45] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 99 ،104,106 اتحادية \ اعلام \ 2018 في 2018\6\12

[46] - نص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل .

[47] - د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات والقسم العام ، بغداد، مطبعة الامان 1992، ص 27

[48] - نص المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم 14 لسنه 1991 المعدل .

[49] نص المادة (48 – 1) من قانون المجلس الوطني رقم (5) لسنه 1995.

[50] - نص المادة (49) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنه 1949 المعدل وكذلك نصت المادة 25 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنه 1937 المعدل .

[51] - نص المادة (8- ثالثا) من قانون المفوضية رقم 11 لسنه 2007 .

[52] مراجعه القسم الاول من الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 16-156 لسنه 1966 المعدل .

[53] - ماده (91) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل .

[54] - مادة (50) من قانون انتخابات النواب لسنه 1924.

[55] د. طالب نور الشرع – الجريمة الانتخابية – جامعة بغداد – 2008 – ص 57 .

[56] في تصريح صحفي للسيد كريم التميمي المتحدث باسم المفوضية ان مجلس المفوضين احد عقوبات رادعه بحق (60) مرشحا من مختلف الكتل السياسية التي ستشارك في انتخابات برلمان 2018 وان هذه العقوبات تضمنت غرامات ماليه . حدث العراق بتاريخ 16-4-2018 .

[57] - بلغت الغرامات المفروضة على الكيانات السياسية المخالفة لشروط الحملات الانتخابية في انتخابات مجلس النواب لسنه 2014 والصادرة بموجب قرارات من مجلس المفوضية مبلغ مليار وثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون دينار تصريح اعلامي للسيد محسن الموسوي عضو مجلس المفوضين على موقع المسلة الاخباري بتاريخ 10-3-2016 al -masalah.com\ar\news\29805

[58] - نص الفقرة (3-و) من القسم السابع العقوبات من نظام الشكاوى والطعون رقم 2 لسنه 2008

[59] -خالد خضير دحام .فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق . بحث منشور في جامعه كربلاء العدد 11 المجلة الثالثة لسنه 2005 – ص 145

[60] - د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي – بحث منشور في مجلس جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ع 3 لسنه ص 111

المصادر:-

اولاً - القرآن الكريم .

1- الآية (68) من سورة القصص في القران الكريم

ثانيا - المعاجم.

1- ابن منظور ، لسان العرب ، مج 14 ، بيروت ، دار احياء التراث العربي دون تاريخ .

2- احمد مختار عبد المجيد عمر . معجم اللغة العربية المعاصر . ط1 . القاهرة ، عالم الكتب 2008.

2- الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – حققه مجموعه من المحققين دار الهداية ج 11.

3- مروان العطية ، معجم المعاني الجامع ، مصر ، مركز ايوان للنشر والتوزيع ، 2012 .

4- محمد الغزالي ، فقه السير – ط 1- دمشق – دار القلم هجرية1427.

ثالثاً – الكتب العربية

1- د. امير مصطفى محمد الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجه الغش الانتخابي الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر لسنه 2000 .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

2- ثروت بدوي – النظم السياسية ج 1 – النظرية العامة للنظم السياسية القاهرة – دار النهضة العربية – 1962.
3- جواد الهنداوي . القانون الدستوري والنظم السياسية – بيروت – العارف للمطبوعات 2010.
4- حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – بغداد . مكتبه السنهوري ، 2011 .
5- دار مراد حسين – الانظمة السياسية – كردستان العراق – مطبعة كمال – 2013. -
6- سمير عبد الله سعد حسين الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه مصر دار اللوتس 2010 .
7- صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية القاهرة دار النهضة العربية 1985
8- ضياء الاسدي جرائم الانتخابات منشورات الحلبي ، ط2، بيروت ، 2011.
9- د. ضاري خليل محمود . الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام بغداد – دار القادسية للطباعة 1989 .
10- د. طالب نور الشرع ، الجريمة الانتخابية ، بغداد ،جامعة بغداد ، 2008 .
11- عبد الله عبد الغني بسيوني – النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية منشأه المعارف – 1997 .
12- عبد الوهاب محمد رفعت – النظم السياسية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 1999.
13- علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، عمان ، وزارة الثقافة -2018 .
14- د. علي يوسف الشكري مبادئ القانون الدستوري الانظمة السياسية – القاهرة- ايتراك للطبع والنشر والتوزيع – 2007 .
15- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد المكتبة القانونية 2006 .
16- د. عمر سلمي فهمي – الانتخاب واثره في الحياة السياسية والحزبية القاهرة – دار الثقافة الجامعية – 1988.
17- عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنه القاهرة دار الجامعين 2002 .
18- د. فخري الحديثي – شرح قانون العقوبات والقسم العام بغداد مطبعة الامان 1992
19- د. محمد المجذوب .القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم . بيروت منشورات المجلس ، 2002 .
20- د. محمد سامي الشوا . الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية القاهرة – دار النهضة – 1998 .
21- د. محمد صبحي نجم قانون العقوبات – القسم العام – عمان – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2000 .
22- د. مصطفى عفيفي . نظامنا الانتخابي في الميزان ،القاهرة ، دار النهضة ، 1984 .
23- فيصل عبد الله الكندري احكام الجرائم الانتخابية جامعه الكويت مجلس النشر العالي 2000 .
24- د. نعمان احمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011.

رابعاً- الرسائل والاطاريح

1- ضياء عبد الله عبود الجابر ،النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)،. اطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون جامعه بابل لسنه 2007 .

خامساً - البحوث والمقالات المنشورة

1- خالد خضير دحام .فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق . بحث منشور في جامعه كربلاء العدد 11 المجلة الثالثة لسنه 2005 .
2- د. سليم حربه . جرائم الاقناع في التشريع العراقي ، دراسة مقارنه ، بحث منشور في

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052

مجلة القانون المقارن . العدد 16 لسنة 1985 .

3- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ع 3 لسنه 2011.

4- محمد عبد جري، محمد سالم محمد ، قراءة الحق الانتخابي في ضوء مبادئ النظام النيابي العراقي حيث منشور في مجلة كلية التربية واسط ع 22 لسنه 2015 .

القوانين والانظمة والقرارات :-

1- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنه 1924.
2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنه 1937 المعدل
3- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 11 لسنه 1946 .
4- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنه 1949 المعدل
5- قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 16-156 لسنه 1966 المعدل
6- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل
7- قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 14 لسنه 1991 المعدل
8- قانون المجلس الوطني رقم (5) لسنه 1995
9- قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنه 2005.
10- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنه 2007 .
11- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013 المعدل .
12- قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم 22 لسنة 2014
13- قانون مباشره الحقوق السياسية المصري لسنة 2014
14- نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات رقم 14 لسنه 2008 .
15- نظام الشكاوى والطعون رقم 2 لسنه 2008 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
16- - قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 99 ،104,106 اتحادية \ اعلام \ 2018 في 12\6\2018

المواقع الالكترونية :-

1- تصريح للنائب حاكم الزاملي على الموقع الالكتروني http://www.iraqicp.com\..\sect..\news
2- موقع المسلة الاخباري بتاريخ 10-3-2016 al-masalah.com\ar\news\29805

Abstract

Electoral crimes are crimes of particular importance as they accompany the electoral process and affect the conduct of elections. This effect often leads to the deviation of the democratic process from its proper course, where it is possible to bring the perpetrators of this kind of crimes to power illegally and in contravention of the will And that will lead to the creation of a state of reluctance and boycott the elections in the future, so these crimes must be addressed extensively by finding the strict penalties commensurate with the size of these crimes to maintain the desire of the And b in the democratic transition and the exercise of democracy and peaceful transition of power.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2037-2052